



نظام أساس

الشركة العربية للاستثمار الزراعي و الصناعي

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة العربية للاستثمار الزراعي و الصناعي (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

الشركة العربية للاستثمار الزراعي و الصناعي (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
تربيه الدواجن	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
تجهيز وحفظ اللحوم	الصناعات التحويلية
صنع وجبات وأطباق جاهزة	الصناعات التحويلية
صنع الأعلاف الحيوانية المحضرّة	الصناعات التحويلية
استرجاع الماء	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تجارة الماء الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية والمشروبات والتغليف بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية



الاختبارات والتحاليل التقنية

الأشبطة المهنية والعلمية والتقنية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

اللادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسماء

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (300000000.0) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسماء عادية مقابل حقوق نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثة مليون ريال سعودي (300000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

اللادة الثامنة : الكتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 300000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة التاسعة : الأسهم المتداولة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تحول أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم المتداولة إلى عادية، ولا تطلي الأسماء المتداولة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة ، كما يحق للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم خزينة أو تحول أسهم عادية أو ممتازة إلى أسهم خزينة.

اللادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع للمبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفى حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتأخر عن الوفاء بقيمتها عند انتهاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتأخر عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

اللادة الحادية عشر : إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسمائها أو بيعها أو رهنها أو تحويلها



1. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.2. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وبجواز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.3. يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.4. يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شرعاها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. وبجواز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.5- يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع آخر وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

أ. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ب. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ج. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ج. يحق للجمعية العامة غير العادية وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الافتتاح بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقية، ويبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الافتتاح، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. هـ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الافتتاح بزيادة رأس المال مقابل حصة نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصلاحة الشركة. وـ يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للافتتاح في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. زـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة دـ، توزع الأسهم الجديدة على حكمة حقوق الأولوية الذين طلبو الافتتاح، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبو من الأسهم الجديدة، ويزداد الباقى من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبو من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، موعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة



اللادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة
ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء
ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات
ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة

اللادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـ أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنتهاء عضوية من تعييب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة تعين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اللادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
شطب		
اصدار		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
التأكيد السنوي	الفرعية	
شطب		
توقيع عقود الشركات		
شركة الحصص		
تصفية الشركة		تأسيس الشركات باسم الشركة
بيع الحصص		
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
اصدار		تسجيلها في الوزارة
التأكيد السنوي	السجلات التجارية	
شطب		



		تمثيل امام كاتب العدل
		التوقيع على عقد الشركة
		التوقيع على قرارات الشركاء
		فتح الحسابات
		فتح الاعتمادات
		البداع
		السحب
		اصدار الشيكات
		تحديث الحسابات
		استخراج كشوف الحسابات
		طلب التسويقات
		طلب الضمانات
		توقيع عقود القروض
		توقيع الأوراق التجارية
		توقيع سندات لأمر
		البنكية
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للمندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		صلاحيه التفويض لاي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		تحرير الأوراق التجارية (الكترونيا)
		توقيع الأوراق التجارية (الكترونيا)
		تحرير العقود التنفيذية (الكترونيا)
		توقيع العقود التنفيذية (الكترونيا)
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
شركة	بيع	العقارات
افراغ		
شركة	بيع	الاراضي
افراغ		
		شركة وبيع وافراغ الممتلكات
		ادارة الاملاك



شراء	الاسم		
بيع			
	حق الرهن		
	فك الرهن	رهن الأموال	
	القبض		
		الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية	
		إنشاء الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		الفاء الأوراق التجارية	
		اغلاق الأوراق التجارية	
	تغير الكيان القانوني		
	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	دخول وخروج الشركاء		
	التواقيع على قرار الشركاء بالتدليس		
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		تصفية الشركة	
		تحول الشركة إلى مؤسسة	
	سماع الدعاوى والرد عليها		
	المصالحة		
	رفض وقبول التحكيم		
	رفض وقبول الصلح		
	الاقرار والاتکار	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
	التنازل		
	الرافعه		
	المدافعه		
	المطالبه		
	المخاصمه		
		تعيين الحكمين	
		تعيين المحامين	
		التمثيل امام كتابات العدل	
		استخدام وتغليف كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء



تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات
وزارة العدل الإلكترونية

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته
وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -
التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على
اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل
فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن
جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -
التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من
القرض - تسديد القرض- التوقيع على
اتفاقية الاعتماد المستند)

(التوقيع على الضمان الاعتباري)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات
وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن
الشركة والشركاء)

(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)

خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق
وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير
الرئيسي

خدمات التطوع

خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية

خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات
غير الربحية

خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير
الرئيسي

استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة
اعتماد

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد
البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة
 التجارية

بيع للمؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجاريه

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات



فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الركآت والدخل
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شراء قوارب
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص



تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية

فتح الفروع

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة الدفاع المدني

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

استخراج تصريح صيد

استخراج رخصة قارب

تجديد رخصة قارب

نقل رخصة قارب

بيع القارب

تجديد تصريح الصيد

إلغاء تصريح الصيد

استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب

فتح فرع للترخيص

نقل الترخيص

تأسيس شركة

التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل

إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل

توقيع قرارات الشركاء

تعيين المدراء وعرازم

تعديل أغراض الشركة

تصفية الشركة

تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة

تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة

تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة

زيادة رأس المال

خفض رأس المال

دخول وخروج شركاء

الدخول في شركات قائمة



نقل الحصص والأسماء والسنادات

تحديد رأس المال

استلام فاتح التخصيص

بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة

التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال

بيع فرع الشركة

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد

قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال

شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

توقيع الاتفاقيات

تسجيل الشركة

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

حضور الجمعيات العامة

فتح الفروع للشركة

فتح الملفات للشركة

التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة

الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس

مراجعة هيئة سوق المال

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاته، والأنظمة الأساسية في الجريدة



الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواوف
الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير

التنزيل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها

تعديل اسم الشركة

استخراج التأشيرات

تحويل الشركة إلى مؤسسة

استلام تعويضات التأشيرات

تحديث بيانات العملاء

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها
وإلغاؤها

تصفية العمالة وإلغاؤها

التبليغ عن هروب العمالة

إلغاء بلاغات الهروب للعمالة

نقل الكفالات

تعديل المبن

نقل ملكية النشآت وتصفيتها وإلغاؤها

مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة

استخراج رخص العمل وتجديدها

استلام شهادات السعودية

استخراج كشف بيانات (برنت)

إضافة وحذف السعوديين

ستقدام

استقدام

فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية

استقدام العمالة من الخارج

إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات
الاجتماعية

إلغاء التأشيرات



استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إلغاء التأشيرة
استرداد مبلغ التأشيرة
تعديل جهة القدوم
استخراج الإقامات
تجدييد الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
إنماء إجراءات العمالة المتوافقة
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
التسوية والتنازل عن العمال
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
اسقاط العمالة
إدارة أعمال التجاربة
نقل كفالة العمالة لنفسه
إضافة المولود
إنماء إجراءات العامل المتوفّق
إدارة شؤون المنافذ



استخراج مشاهد الإعادة إضافة تابعين
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل المهن
استخراج تصاريح حج
مراجعة شئون الخدمات
التسجيل في الخدمة الإلكترونية
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
التنازل عن القرار الزراعي
نقل القرار الزراعي
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
استخراج تعريف بالراتب
استلام مستحقاتي
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها



صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية لتوافقها مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تشييط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم لتوافقها مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم لتوافقها مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر



الاكتتاب
شركة أسهم
بيع أسهم
استداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسماء من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية التوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
استخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية
فتح محل
استخراج الكروت الصحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
فتح الحالات
استخراج رخص
تجديد الرخص
إلغاء الرخص
نقل الرخص
استخراج فسوحات البناء والترميم
تخطيط الأراضي
استخراج شهادات إتمام البناء
استخراج رخص تسوير
استخراج رخص هدم
توقيع عقد الإيجار
التنازل عن العقد
عمل مخطط للأرض المملوكة
مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
الإشراف على البناء
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين



دخول المنشآت واستلام الاستثمارات

البيع والإفراغ للمشتري

الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة

تجديد عقود الأجرة

إلغاء وفسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل

بيع النصيب من

شركة

شركة النصيب من

تأجير

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة

البهة والإفراغ

قبول البهة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إسترداد مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :

إسترداد مجموعة صكوك بدل تالف



وبيناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن التصنيب من

إثبات المبلي

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية

شركة أسهم المساهمات العقارية

بيع أسهم المساهمات العقارية

التنازل عن الأرض المؤجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

استخراج صك بدل مفقود

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

بناء الأرض

استئجار الأرض

تغيير الكيان القانوني للشركة

تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة

قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً ممتدداً ويعين مجلس الإدارة في



أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
يمارسها منفرد	شطب			
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية		
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			
يمارسها منفرد	شطب	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات		
	يمارسها منفرد	شراء الحصص		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يمارسها منفرد	بيع الحصص		
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	تأسيس الشركات باسم الشركة	
يمارسها منفرد	اصدار			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			
يمارسها منفرد	شطب			
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	فتح الحسابات	
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يمارسها منفرد	الإيداع		
	يمارسها منفرد	السحب	تحديث الحسابات	
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات		
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات		
	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات		
	يمارسها منفرد	طلب التسريبات		
	يمارسها منفرد	طلب الضمانات	توقيع عقود القروض	
	يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض		



البنكية	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية		
	يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر		
	يمارسها منفرد	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لغير شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (الكترونية)		
	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (الكترونية)		
	يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (الكترونية)		
	يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (الكترونية)		
	يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		
	يمارسها منفرد	شراء		
	يمارسها منفرد	بيع	العقار	
	يمارسها منفرد	افراغ		
	يمارسها منفرد	شراء		
	يمارسها منفرد	بيع	الإراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
	يمارسها منفرد	افراغ		
	يمارسها منفرد	شراء	الاسم	
	يمارسها منفرد	بيع		
	يمارسها منفرد	حق الرهن		
	يمارسها منفرد	فلك الرهن	رهن الأموال	
	يمارسها منفرد	القبض		
	يمارسها منفرد	الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية		
تحرير الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	إنشاء الأوراق التجارية		
	يمارسها منفرد	لغاء الأوراق التجارية		
	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية		
	يمارسها منفرد	تغير الكيان القانوني		
	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال		



يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالندماج		
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوى والرد عليها		
يمارسها منفرد	المصالحة		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يمارسها منفرد	الاقرار والاتکار		
يمارسها منفرد	التنازل		
يمارسها منفرد	الرافعه		
يمارسها منفرد	المدافعه		
يمارسها منفرد	المطالبه		
يمارسها منفرد	المخاصمه		
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كتاب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		



يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشريك)	
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية	
يمارسها منفرد	شركة المؤسسة	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	بيع للمؤسسة	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	



يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يمارسها منفرد	مراجعة الدفع المدني
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	شركة القوارب
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية



يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الركاب والدخل
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	بيع القارب
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	توقيع علي عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسمى والسنادات
يمارسها منفرد	تجديد رأس المال



يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها منفرد	شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة



يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواتق الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين



يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	لغاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	لغاء التأشيرة
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدومن
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يمارسها منفرد	تجديف الإقامات
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تلف
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يمارسها منفرد	لغاء بلاغات الهروب
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين



يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العامل المتوفى
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يمارسها منفرد	إضافة الأبنية إلى جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	تعديل البن
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخدمات
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	استلام المكافأة



يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الاشتمنائية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحالات وصرفها
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الآمانات
يمارسها منفرد	فتح صناديق الآمانات
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الآمانات
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يمارسها منفرد	تشييط الحسابات
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الآمانات
يمارسها منفرد	مراجعة
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي



يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يمارسها منفرد	شركة الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يمارسها منفرد	فتح الحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يمارسها منفرد	شركة أسهم
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يمارسها منفرد	استبداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يمارسها منفرد	استخراج إثبات مديونية
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يمارسها منفرد	فتح محل
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يمارسها منفرد	فتح الحالات
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يمارسها منفرد	نقل الرخص



يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يمارسها منفرد	تخطيط الأرضي
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يمارسها منفرد	التأجير
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يمارسها منفرد	الرهن
يمارسها منفرد	فك الرهن
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
يمارسها منفرد	بيع
يمارسها منفرد	قول الرهن
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في



النظام الشامل	
يمارسها منفرد	بيع التصيّب من
يمارسها منفرد	شركة
يمارسها منفرد	شركة التصيّب من
يمارسها منفرد	تأجير
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة
يمارسها منفرد	البيبة والإفراغ
يمارسها منفرد	قبول البيبة والإفراغ
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يمارسها منفرد	التنازل عن التصيّب من
يمارسها منفرد	إثبات المبلي
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة



يمارساً منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارساً منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة العشرون : اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصلًا أو نيابة على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصلًا عن ثلاثة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الاتابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على النسب التصويت بشأنها.

اللادة الحادية عشر : مداولات المجلس

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نيابة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وسيري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. تتبع مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعددها أمين السر ويعقّلها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اللادة الثانية وعشرون : سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللادة الثالثة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعين وانتهت مدة دورة مجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهائهما ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة لتعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مئة وعشرين يوماً من تاريخ الاعتزال. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجّب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللملجس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافق في الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة لقراره، ويكمّل العضو المعين مدة سلفه او بقاء المقدّم شاغر



لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقدد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الرابعة عشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعي أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة مع مراعاة الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت بدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة عشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردية في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة عشرون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة عشرون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة،



وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

المادة الثامنة وعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة وعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون : اختصاص الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس

المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّبـتـ الدعـوـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقـدـ خـلـالـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ التـالـيـ لـلـاجـتمـاعـ السـابـقـ، وـتـنـشـرـ هـذـهـ الدـعـوـةـ بـالـطـرـيـقـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـكـونـ الـاجـتمـاعـ ثـانـ صـحـيـحاـ إـيـّـاـ كـانـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـيـهـ لـهـ حـقـوقـ تـصـوـيـتـ الـمـثـلـةـ فـيـهـ.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّبـتـ الدعـوـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقـدـ بـنـفـسـ الـأـوـضـاعـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ صـحـيـحاـ إـلـىـ حـضـرـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـاـهـمـ يـمـثـلـ رـبـعـ الـأـسـهـمـ الـشـرـكـةـ الـيـهـ لـهـ حـقـوقـ تـصـوـيـتـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـوفـرـ النـصـابـ الـلـازـمـ فـيـ الـاجـتمـاعـ ثـالـثـ يـعـقـدـ بـالـأـوـضـاعـ نـفـسـهـاـ الـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـكـونـ الـاجـتمـاعـ ثـالـثـ صـحـيـحاـ إـيـّـاـ كـانـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـيـهـ لـهـ حـقـوقـ تـصـوـيـتـ الـمـثـلـةـ فـيـهـ.

المادة الرابعة وثلاثون : قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية للأسهم المثلثة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت للمثلثة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلثة في الاجتماع.



اللادة الخامسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة السادسة وثلاثون : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للجتماع وجماعو الأصوات تصادق الجمعية على تعينهم.

اللادة السابعة وثلاثون : تشكيل لجان مجلس الإدارة

دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها فيما يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهامات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة الثامنة وثلاثون : تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه وتحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة للشركة ويجوز إعادة تعينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة. 3- مراجع الحسابات أن يعتزل مرمته بموجب مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مرمته من تاريخ تقييمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

اللادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اتفى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهيـة يوم 31 من شهر ديسمبر

اللادة الحادية وأربعون : القوائم المالية



1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتفصيلاً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة الثانية وأربعون : توزيع الأرباح

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية ومرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية: أـ أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح سنوية ومرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً بـ أن يتوفّر لها سبولة معقولة بدرجة تستطيع التوقّع بها ممثّلة بأرباحها. بـ أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترن بتوزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.

المادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بهذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ توزيعها وتكون احقيبة الأرباح للاكتتاب الأسمى المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح للأسماء الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسماء الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع الأرباح المحددة لأصحاب الأسماء الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسماء الممتازة طبقاً لاحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسماء عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء.

المادة الخامسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السادسة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أساليب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المأتين من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية



المادة السابعة وأربعون : الأحكام الخاتمة

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسوں بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسوں المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الثامنة وأربعون : دعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مبادرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون الداعي حسن النية ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3-يشترط لرفع الدعوى للمشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارةها بالعلم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر 14 يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاداً ضرر خاص به.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رئيس المال بتاريخ 29/12/1446
نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

الشركة العربية للاستثمار الزراعي و الصناعي مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة الشركة العربية للاستثمار الزراعي و الصناعي مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعين كلاً من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
بدر حامد عبدالرازق العوجان	السعودية	رئيس مجلس إدارة
زياد عبداللطيف صالح آل الشيخ	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
ابراهيم عبدالعزيز ابراهيم المينا	السعودية	عضو مجلس إدارة
فارس عبدالله ابراهيم الحبيب	السعودية	عضو مجلس إدارة
فهد مطلق صالح الحناي	السعودية	عضو مجلس إدارة
رامي حسن فرات	لبنان	عضو مجلس إدارة
علي بن عبدالرحمن بن عثمان الغامدي	السعودية	أمين سر المجلس
رجاء محمد رجال الحربي	السعودية	رئيس تنفيذي

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،